

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

اتفاق تعاون في مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة السياحة وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ممثلة بوزارة التجارة والإنتاج ، المشار إليهما (بالطرفين) :

رغبة منها في توطيد أواصر الصداقة بينهما ودعم التعاون في مجال السياحة وإيمانا بأن التعاون يعود بالمنفعة على البلدين ،

قد اتفقنا على الآتي :

المادة (١)

١ - يعزز الطرفان التعاون في مجال السياحة بكل الطرق الممكنة على أساس المساوة والمنفعة المتبادلة .

٢ - يقوم كل من الطرفين بتنشيط الرحلات لمواطنيه إلى الطرف الآخر والسياحة لدولة ثالثة .

٣ - يدعم الطرفان هيئاتها السياحية ومؤسسات القطاع الخاص للقيام بالدعاية السياحية ، وتبادل زيارات الخبراء في مجال التدريب السياحي والسياحة البيئية ، وكذلك زيارات الصحفيين المتخصصين بعرض التعرف على الإمكانيات السياحية لكل دولة .

٤ - تحقيقاً للأهداف عاليه ، يقيم الطرفان علاقات تعاون أوثق بين الهيئات السياحية الرسمية في كلا البلدين .

المادة (٢)

يقوم الطرفان ، وفقاً للتشريعات في كل منهما ، بتبسيط إجراءات الدخول والجمارك وأى إجراءات أخرى ذات صلة بالتبادل السياحي بما يكفل زيادة الحركة السياحية بين البلدين في كل من البلدين .

المادة (٣)

يتبادل الطرفان أحدث المعلومات في مجال السياحة بما في ذلك :

- ١ - القواعد التشريعية التي تنظم التبادل السياحي والأنشطة في مجال السياحة في كل من البلدين .
- ٢ - وضع الأسواق السياحية المصدرة لكل منهما .

المادة (٤)

يتبادل الطرفان تنظيم المعارض السياحية والأنشطة الأخرى للتعاون في مجال السياحة .

المادة (٥)

تشكل مجموعة عمل مشتركة مكونة من ممثلين عن الهيئات الرسمية والقطاع الخاص السياحي في كل من الطرفين لضمان التنفيذ السليم لهذا الاتفاق . وتحجتمع مجموعة العمل في كل دولة طرف متى تقرر ذلك وبناء على اتفاق مشترك بينهما .

المادة (٦)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين الإخطارات بقبول الاتفاق وفقاً للإجراءات القانونية في البلدين . ويكون تاريخ الإخطار الأخير هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً لمدة خمس سنوات ويجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر . ولا يؤثر انتهاء هذا الاتفاق على تنفيذ البرامج والمشروعات المتفق عليها خلال فترة سريانه ، ما لم يرى الطرفان خلاف ذلك .

وقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ من أصلين باللغات الإسبانية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية فنزويلا البوليفارية
السفيرة / د . سلامة شاكر	السفير / جورج فالiero
مساعد وزير الخارجية	نائب وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فنزويلا البوليفارية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد